

قرار مؤرخ في 11 أكتوبر 2006 يتعلق بتنظيم و سير اللجان
البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية (CPRS)
و اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات (CPNS)

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 17 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 ، المحدد لمهام و القواعد الخاصة لتنظيم و سير الجامعة .
- بمقتضى القرارات رقم 61 و 62 و 63 المؤرخة في 10 مارس 1999 المتضمنة تعيين أعضاء اللجان البيداغوجية الوطنية لفروع الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان ،
- بمقتضى القرارين رقم 156 و 158 المؤرخان في 07 نوفمبر 1999 المتضمنان تعيين أعضاء اللجان البيداغوجية الوطنية لفروع الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان ،
- بمقتضى القرار رقم 87 المؤرخ في 16 جويلية 2004 المعدل و المتمم للقرار رقم 204 المؤرخ في 13 جويلية 2003 المتعلق بتنظيم و سير اللجان البيداغوجية الوطنية و الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية ،
- بمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 17 جويلية 2006 ، المتضمن إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المحدد لصلاحيات الهيئات الجهوية و الندوة الجهوية للجامعات و تشكيلتها و سيرها .

برأة _____

الفصل 1

اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص

المادة الأولى : تنشأ لجنة بيداغوجية جهوية حسب التخصص للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية يرمز لها (ل.ب.ج.ت) .

المادة 02 : تشمل اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات كليات الطب للجامعات التابعة للندوة الجهوية للجامعات ، وفق المخطط التالي :

* **اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص للشرق :**

كليات الطب لجامعات :

- قسنطينة
- عنابة
- سطيف
- باتنة

* **اللجنة البيدagogية الجهوية للتخصص للوسط :**

كليات الطب لجامعات :

- الجزائر
- البليدة
- تizi وزو

* **اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص للغرب :**

كليات الطب لجامعات :

- وهران السانية
- تلمسان
- سيدى بلعباس

المادة 03: تتشكل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من :

رؤساء المصالح المرسمين و بالنيابة ، الإستشفائيين الجامعيين بوصفهم

أعضاء قانونيون ،

- أستاذ التعليم العالي منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه ،
- أستاذ محاضر منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه ،
- أستاذ مساعد منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه ،
- ممثل للأطباء المقيمين منتخب عن كل كلية من قبل نظرائه .

ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة

واحدة،

المادة 04: تجتمع اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص مرتين (02) في السنة في دورة عادية .

و يمكنها الإجتماع في دورة إستثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من الأغلبية البسيطة

لأعضائها أو بطلب من مديرية دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني .

كما يمكنها أن تستدعي من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص .

المادة 05 : تكلف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بـ :

- أ - إعداد و إقتراح برامج التعليم و السهر على تطبيقها و تحبيتها دوريا ،
 - ب - تقديم آراء بناءة لتقدير المحسنة السنوية لتنفيذ برامج التعليم ،
 - ج - تحطيط التعليم التطبيقي في المصالح الإستشفائية الجامعية على أساس الأعباء المسجلة في دفتر الطبيب المقيم ،
 - د - إقتراح معايير لجان إمتحانات الانتقال من سنة إلى أخرى للإقامة في الطب ،
 - ه - إقتراح لجان إمتحانات الانتقال من سنة إلى أخرى للإقامة في الطب ،
- يمكن للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص أن تستشار حول كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي أو العلمي من طرف عمداء كليات الطب .

المادة 06 : يمكن للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص الإستعانة ، عند الحاجة ، بخبراء يامكانتهم مساعدتها في أشغالها .

المادة 07 : يقوم أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص ، أثناء إجتماعهم الأول بـ :
- إنتخاب رئيس يكون رئيس مصلحة مرسم و نائب رئيس من المدرسين من ذوي المصنف العالي ،
- تعين مكتب ،
- ضبط النظام الداخلي للجنة .

ينتخب كل من الرئيس و نائبه لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 08 : يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من :
- الرئيس ،
- نائب الرئيس ،
- المقرر .

المادة 09 : تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في محاضر ضمن سجل مرقم و ممضي من طرف أعضاء المكتب .

الفصل 2

اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص

المادة 10 : تنشأ لجنة بيادغوجية وطنية للتخصص ، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية يرمز لها (ب.ب.و.ت) .

المادة 11: تتشكل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من :

- رؤساء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ، و نواب الرئيس ،
- ممثل عن الأساتذة منتخب من قبل نظرائه الأساتذة الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،
- ممثل عن الأساتذة المحاضرين منتخب من قبل نظرائه الأساتذة المحاضرين الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،
- ممثل عن الأساتذة المساعدين منتخب من قبل نظرائه الأساتذة المساعدين الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،
- ممثل عن الأباء المقيمين منتخب من قبل نظرائه الأطباء المقيمين الأعضاء في اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص ،

المادة 12: تتکفل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص بما يلي :

- أ - تنسيق إعداد البرامج الوطنية للتخصص ، التي تعرضها على وزارة التعليم العالي و البحث العلمي للأعتماد ، و تحبيتها دوريا ،
- ب - السهر على تطبيق البرامج الوطنية للتخصص و تقويمها دوريا ،
- ج - إقتراح معايير لتأهيل مختلف ميادين التربصات أثناء التكوين ، سنويا ، على ندوة عداء كليات العلوم الطبية ،
- د - إبداء الرأي ، كل سنة ، بخصوص إمكانيات التكوين في المرحلة الأولى لما بعد التدرج ،
- ه - إقتراح آلية تعديلات و تحبيبات لدفتر الطبيب المقيم ، و كذا كیفیات و معايير تقييم الإمتحانات السنوية للانتقال من سنة إلى أخرى على ندوة عداء كليات العلوم الطبية ، يمكن للجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص أن تستشار بخصوص كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي أو العلمي من طرف عداء كليات الطب .

المادة 13: يقوم أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية ، أثناء إجتماعهم الأول بـ :

- إنتخاب رئيس من بين أعضاء رؤساء المصلحة المرسمين ، و نائب رئيس من بين المدرسين من ذوي المصف العالي ، لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- تعيين مكتب ،
- ضبط نظامها الداخلي .

المادة 14: يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من :

- الرئيس ،
- نائب الرئيس ،
- المقرر .

المادة 15: تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في دورة عادية مرتين (02) في السنة ، ويمكن لها أن تجتمع في دورة إستثنائية بطلب من رئيس الندوة للعمداء أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائها أو بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

المادة 16: تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في محاضر ضمن سجل م رقم و مضى من طرف أعضاء المكتب،

المادة 17: تغطي المصارييف ووسائل التسيير المصرفية للجنة البيداغوجية الوطنية و الجهوية للتخصص وفق التشريع المعهول به من طرف الكليات التي ينتمي إليها الرؤساء .
تقع تكاليف مهام أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص و أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص الناجمة عن تنقلاتهم في إطار مهام الجنتين على عاتق الكليات التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء حسب التشريع المعهول به.

المادة 18: تلغى أحكام القرار رقم 87 المؤرخ في 16 جويلية 2004

المادة 19: يكلف كل من مدير دراسات ما بعد التدرج و البحث التكويني، و عمداء كليات الطب كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2006

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

رشيد حراوبية